محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/ ٣٦٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، أحمد المومني

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ تقدم وكيل المستدعي الدكتور جهاد عبد الكريم البرغوثي بهذا الطلب طالباً فيه إعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٣٦٧٠الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ سنداً لنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي تقدم بهذا الطلب لمعالي رئيس محكمة التمييز لإعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٣٦٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٢٠٤ من قانون الأصول المدنية نجد أنها تنص على ما يلي:-

١- لا يجوز الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها ردت الطعن لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون نتيجة الخطأ في احتساب المدة القانونية .

يستفاد من الفقرة الثانية من هذه المادة بأن طلب إعادة النظر في القرار الصادر عـــن محكمة التمييز يجب أن يقدم للمحكمة وليس لرئيس محكمة التمييز .

وحيث أن الطلب قدم لمعالي رئيس محكمة التمييز فيكون غير مقبول النظر فيه ممـــا يتعين رده .

[راجع قرار تمييز رقم ٢٠٠٤/٣٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ و ٢٠٠٩/٢٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢].

لـــــــــــــــــــــذا نقـــــرر بالأكثرية رد الطلب شكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صـــــــدر بتاريـــــخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــــــق ٢٠١١/٦/٢٠م

عضـــــــو مخالف عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

قرار المخالفة الصادر عن القاضي خليفة السليمان
في الطلب المقدم في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٣٦٧٠

أخالف الأكثرية المحترمة وأرى أنه إذا كان الأصل أن يقدم طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز في أي قضية إلى تلك المحكمة فإنه لا يوجد نص في القانون يرتب البطلان على تقديمه إلى رئيس محكمة التمييز .

وحيث أنه من المقرر أن لا بطلان بدون نص فإنه يتعين النظر في هذا الطلب لا رده شكلاً .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافـــــق ٢٠١١/٦/٢٠م

رئيس الديـــــوان

عضـــــو مخالـــــف

دقـــــــــق

س.أ